



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٣٤٤٥٧ و تاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣هـ المتضمن منح تأشيرات العمل للمؤسسات
والشركات، و خدم المنازل للأفراد، بتنظيم عملية تأشيرات الدخول إلى المملكة بغرض العمل.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على ضوابط استقدام العمالة المنزلية وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.
- ثانياً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من القرارات الصادرة من الوزارة.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
- رابعاً: على الوكالة المختصة تبليغ هذا القرار إلى الجهات المنفذة.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الوزير



برنامج العمالة المنزلية



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

ضوابط منح تأشيرات استقدام عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم للأفراد



المحتويات

- 3..... التأشيرات العامة
- 4..... القدرة المالية
- 5..... ذوي الاحتياجات الخاصة
- 6..... الإشتراطات العامة
- 7..... التأشيرة البديلة
- 8..... الأحكام العامة



التأشيرات العامة

الجنسية	الجنس	الحالة الاجتماعية	أبناء	عدد التأشيرات	الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية	الحد الأعلى للتأشيرات النسائية	المهن المسموحة	القدرة المالية	الاشتراطات
	ذكر	متزوج	—	5	3 / منها عامل متزلي واحد فقط	—	وفق المهن المسموح بها	جدول 1.1	—
	ذكر	غير متزوج	نعم	5	3 / منها عامل متزلي واحد فقط	—	وفق المهن المسموح بها	جدول 1.1	—
مواطن	أنثى	أعزب	لا	2	منها عامل متزلي واحد فقط	—	عامل متزلي - سائق خاص - طباخ - ممرض - أخصائي علاج طبي - أخصائية نطق وتحاطب - مدرس خاص	جدول 1.2	- لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة - عدم تكرار المهمة - المهن من نفس جنس صاحب الطلب
مواطن	أنثى	متزوجة	—	5	3 / منها عامل متزلي واحد فقط	3 عاملات متزليات	جميع المهن متضمنه المهن الصحبية	جدول 1.1	—
مواطن	أنثى	غير متزوجة	نعم	5	3 / منها عامل متزلي واحد فقط	—	جميع المهن متضمنه المهن الصحبية	جدول 1.1	—
	ذكر	عزباء	لا	2	2	—	عاملة متزالية - سائق خاص - طباخة - ممرضة - أخصائية علاج طبي - أخصائية نطق وتحاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.2	- لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة - عدم تكرار المهن المطلوبة ، اليمن من نفس جنس مقدم الطلب ، يتأتناء منه (سائق خاص)
	ذكر	متزوج	—	2	2	—	عاملة متزالية - سائق خاص - طباخة - مربية متزالية - عامل متزلي - ممرض/ة - أخصائي/ة علاج طبيعي - أخصائية نطق وتحاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.3	- موظف ، مستثمر - عدم تكرار المهمة
	أنثى	أعزب (مستثمر)	—	1	1	—	سائق خاص - طباخ - عامل متزلي	جدول 1.4	- مستثمر - لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة
أجنبي	أنثى	زوجة مواطن	—	2	2	—	عامل/ة متزلي/ة - سائق خاص - طباخ/ة - ممرض/ة - أخصائي/ة علاج طبيعي - أخصائي/ة نطق وتحاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.1	- عدم تكرار المهمة - موظفة أو مستثمرة
	أنثى	أرملة ، مطلقة ، معلقة من مواطن	نعم	2	2	—	عاملة متزالية - سائق خاص - طباخة - ممرضة - أخصائية علاج طبي - أخصائية نطق وتحاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.1	- عدم تكرار المهمة
		زوجة أجنبي	—	2	2	—	عاملة متزالية - سائق خاص - طباخة - ممرضة - أخصائية علاج طبي - أخصائية نطق وتحاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.3	- عدم تكرار المهمة - موظفة أو مستثمرة



القدرة المالية

جدول 1.1

رصيد الشهادة البنكية	تعريف بالراتب	التأشيرة
25.000	يکف بثبات الوظيفة	الأولى
60.000	7.000	الثانية
90.000	14.000	الثالثة
180.000	20.000	الرابعة
350.000	30.000	الخامسة

جدول 1.2

رصيد الشهادة البنكية	تعريف بالراتب	التأشيرة
35.000	5.000	الأولى
80.000	10.000	الثانية

جدول 1.3

رصيد الشهادة البنكية (مستثمر)	تعريف بالراتب (موظف)	التأشيرة
100.000	10.000	الأولى
200.000	20.000	الثانية

جدول 1.4

رصيد الشهادة البنكية (مستثمر)	التأشيرة
120.000	الأولى



ذوي الاحتياجات الخاصة

الإشتراطات	عدد التأشيرات	المهن المسموحة	عمر مقدم الطلب	الجنس	ذوي الإعاقة
التأشيرة المطلوبة من نفس جنس صاحب الطلب	3	عاملة منزلية ، عامل منزلي ، سائق خاص عامل منزلي ، سائق خاص عاملة منزلية ، سائق خاص	18 سنة فأقل أكثر من 18 سنة لا يوجد عمر محدد	ذكر أنثى	

جدول 1.5		
رصيد الشهادة البنكية	تعريف بالراتب	التأشيرة
معفى		الأولى
25.000	5.000	الثانية
60.000	8.000	الثالثة



الإشتراطات العامة

يثبت مشتركي ومتقاعدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القدرة المالية بشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات توضح الأجر الشهري ، على ألا يتجاوز تاريخها (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يثبت (موظفة) القطاع الحكومي لمن تقدم جهة عمله خدمة التعريف الإلكتروني (يرمز تحقق) القدرة المالية بشهادة إلكترونية برمز تحقق ، صادرة من الموقع الإلكتروني لجهة العمل، يحدد تاريخ صلاحيتها بناء على المدة المحددة لظهور الشهادة بموقع جهة العمل على ألا يتجاوز تاريخها (360) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يثبت (موظفة) القطاع الحكومي القدرة المالية بشهادة تعريف مطبوعة ، صادرة من جهة العمل توضح الأجر الشهري على ألا يتجاوز تاريخها (360) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يثبت متقاعدي القطاع الحكومي القدرة المالية بشهادة تعريف إلكترونية (يرمز تحقق) صادرة من موقع المؤسسة العامة للتقاعد يحدد تاريخ صلاحيتها بناء على المدة المحددة لظهور الشهادة بموقع المؤسسة على ألا يتجاوز تاريخها (360) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يجوز إثبات القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي ، على ألا يتجاوز تاريخها (90) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يثبت أصحاب الأعمال (المستثمر ، المستثمرة) القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي صادرة من أحد البنوك المحلية بالسعودية ، على ألا يتجاوز تاريخها (90) يوماً من تاريخ تقديم الطلب

يثبت صاحب الطلب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو وكيلة المسجل في نظام رعاية القدرة المالية للموظف الحكومي بشهادة تعريف مطبوعة ، صادرة من جهة العمل توضح الأجر الشهري على ألا يتجاوز تاريخها (360) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، مشتركي ومتقاعدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القدرة المالية بشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات توضح الأجر الشهري ، على ألا يتجاوز تاريخها (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، كما يجوز إثبات القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي ، على ألا يتجاوز تاريخها (90) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



التأشيرة البديلة

الإشتراطات المطلوبة

الشروط الواجب توافرها	حالة الإستحقاق	الرسوم	الحالة
<ul style="list-style-type: none">■ أن يكون سبب إنتهاء عقد العمال موافقاً لنظام الوزارة.■ يصدر صاحب الطلب تأشيرة خروج نهائياً من الجوازات.■ أن يتزمن صاحب الطلب بإتمام إجراءات مغادرة العامل أو العاملة المنزلية خلال المدة النظامية لتأشيرة الخروج النهائي.■ أن توفر لدى صاحب الطلب ذات الشروط المحددة للإستقدام حسب حالته.■ يتم إصدار تأشيرة بديلة للمهن التالية فقط:<ul style="list-style-type: none">○ سائق خاص○ عاملة منزلية○ عامل متزلي	<p>أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط المعتمدة</p>	معفاه	خروج العامل المنزلي / العاملة المنزلية من المملكة خروجاً نهائياً خلال 90 يوماً الأولى من وصوله للمملكة (فترة التجربة)



الأحكام العامة

تمتلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حق الإطلاع على الإعتماد المالي لصاحب الطلب والرفض والقبول بناء عليه .

يجوز الاستقدام من جميع الجنسيات المسموح بها عدا ما يتم منعه نظاماً .

في أي من الحالات التي تجتمع فيها نفس الشخص أكثر من صفة مما وورد في هذه الضوابط ، فإنه يتبع حينها معاملته بالصفة التي توفر له عدداً أكثر من التأشيرات وأقل من الشروط .

يطبق على نقل الخدمات للعمالات المنزلية ذات الضوابط المحددة للإستقدام في هذا القرار .

في أي من حالات الإستقدام للعمالات المنزلية مما لم يرد أعلاه ، فإنه يتبع الرفع للإدارة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لإتخاذ القرار المناسب .

يتم تقديم طلبات إصدار التأشيرات عبر القنوات المعتمدة لذلك " بوابة مساند "

يتحمل صاحب الطلب المسؤولية الكاملة عن صحة مرفقات إثبات الأهلية ، كما يتحمل تبعات تقديم أي ملف غير صحيح وفق ماتقتضيه أنظمة الوزارة .

يحق للجهة المخولة قانونياً سن الشروط المطلوب وجودها لنماذج إثبات الأهلية .

